# نصف الدين

محمد الأمين الشاه

منشورات اليمامه للإتصال و النشر

محمد الأمين الشاه

# نصف الدين

## رؤية فقهية

منشورات اليمامه للإتصال و النشر

إسم الكتاب : نصف الدين
المؤلف : محمد الأمين الشاه
الطبعة : الأولى
الناشر : اليمامه للإتصال و النشر
السحب : 1000 نسخة
التنفيذ : دار الفكر _ بيروت _ لبنان
تاريخ النشر : 2011
الصفحات : 76
مقاس الكتاب : 24 X17 سم
مقاس الحرف : 16
الإيداع القانوني في موريتانيا : 1093
م.م.و.و.ث.ش.ر
بتاريخ :30 مارس 2011
الترقيم الدولي :
تصميم الغلاف : FLASHCOM
الحقوق محفوظة للمؤلف ©

# كتب أخرى للمؤلف

من أعماله المنشورة :

- التذكرة (مقاربة فقهية)
- مع الشيخين (عدود وحمدا)
- بلسم وجراح (تأملات)
- تقاسيم (مقامات)
- عندما كنت كاتبا (نقد)

ومن أعماله التي لم تنشر :

- بساط الريح (مشاهدات)
- عاطفة هوجاء (مجموعة قصص)
- أماريج (شعر)

## في موقعنا

## www.shah-kitabat.net

- مؤلفات تنشر لأول مرة
- محاضرات و معالجات فقهية
- ثقافة و أدب
- تأملات فى الكون والطبيعة و الإنسان

باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة نافلة

أبو ذر الغفاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أيها القارئ الكريم،

بعد كتاب (التذكرة) المشتمل على جوانب من فقــه العبادات والمواضيع ذات الصلة،

ها أنا أعود وأقدم إليك خلاصة أو نبذة عن الزواج وبعضا من جوانبه، معتمدا منهج الأخذ بالدليل، وأسلوب البساطة والاختصار، وطريقة التيسير والتقريب، وعصرنة لغة التناول والمعالجة، سبيلا إلى تقريب الفقه من المتلقي.

والزواج مؤسسة متعددة الأبعاد، وحقوقه وواجباته ومشتقاته مواضيع معيشة وشديدة الحساسية والخطورة، فهو وإن أدرج في خانة المعاملات، إلا أنه قربة من القربات، وجانبه التعبدي واضح مبين.

وأنا لا أقدم إليك عملا متكاملا كاملا عن هذا الموضوع، وكيف يكون ذلك؟ وأنت تريد الاختصاروالمذاهب مختلفة والأقوال كثيرة..؟

لكنها خلاصة أو إنارة، أو قل ثقافة فقهية.

إنها مساهمة في بيان وتبيان الأحكام، ونشر الوعي الفقهي، وبوصفها كذلك فهي ليست فتاوى وإنما أحكام.

والفرق بين الفتوى والحكم يجب أن يؤخذ في الحسبان، إنهما مختلفان : فالحكم نظري مجرد، والفتوى مقيدة بالجهات الأربع، خاضعة لاعتبارات متى؟ وأين؟ وكيف؟ ولماذا؟

ويا طالما ترددت، فواجب التبليغ ونشر العلم يدفع بي إلى الإقدام، ووعورة المسلك وتشعب فقه المعاملات تدفعني إلى الإحجام.

ولا شك أننا مطالبون شرعا بمعرفة ما أوجب الله علينا وما حرم، حتى نعرف ما نأتي وما ندع.

والله سبحانه وتعالى قد أنزل الكتاب والميزان، ومهد السبل وهدى النجدين، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين، وفصل وبين الأحكام، وحذر العلماء من كتمان العلم فقال جل شأنه :
{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة : 159]
وتوعدت السنة الصحيحة من كتم علما عن سائل بلجام من نار.
وعلى الضفة الأخرى، أمر الباري سبحانه من لا يعلم بالسؤال، فقال جل شأنه:
{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل : 43].
وفي سنن أبى داود، من حديث جابر، قال عليه الصلاة والسلام «.. ألا سألوا إذ جهلوا فإنما شفاء العي السؤال»
وما كنت لتجهل أن بث وتعميم وتعليم الأحكام الشرعية، جهاد في سبيل الله، لما أخرجه الترمذي من حديث أنس، قال عليه الصلاة والسلام «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»
وطلب وتحصيل العلم قربة من أعظم القربات، وعبادة من أرفع العبادات، لما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة، قال عليه الصلاة والسلام «من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»
نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يوفقنا ويهدينا سواء السبيل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نواكشوط 7 جمادى الأولى 1432
محمد الأمين الشاه

# الزواج

معلوم أن الزواج علاقة إنسانية، ضرورية لبناء المجتمعات وتنظيم العلاقات، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، فكانت منة منه سبحانه ونعمة من آلائه وآية من آياته..

يقول جل من قائل:

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم : 21]

والزواج سنة كونية للناس كافة دون استثناء، سنة جارية حتى على المصطفين من الناس.

يقول جل شأنه : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً } [الرعد : 38]

وإذا أنت نظرت وجدت العالم مبني نظامه على الزوجية.

يقول سبحانه:

{وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

[الذاريات : 49].

وقوله جل شأنه:

{سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ }.[يس : 36]

وقد رغب الرسول عليه الصلاة والسلام في الزواج بقوله، كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»

ورد التبتل على ابن مظعون، كما في الصحيح من حديث سعد بن أبى وقاص ووضع مواصفات الزوجة المثالية، فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أنس، قوله عليه الصلاة والسلام «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»

وقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قوله عليه الصلاة والسلام : «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينا فاظفر بذات الدين تربت يداك»

والنكاح لغة التداخل، وحده الشرعي أنه : عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

ويستعمل اللفظ للعقد وللوطء، فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني، والعكس عند أبى حنيفة .

وقيل هو لفظ مشترك بين الوطء والعقد.

والنكاح تعتريه أحكام الشرع كافة فهو مثلا:

- واجب للقادر الخائف من العنت.
- مندوب للقادر الذي لا يخشى العنت ويرجو الولد.
- حرام لمن يخل بالزوجة في الوطء والنفقة.
- مكروه إذا لم يكن فيه إضرار، لكنه لا يتوق إليه ولا يخشى العنت.
- مباح إذا انتفت الدوافع والموانع.

وهكذا ترى أنه ليس في حكم الزواج إطلاق، لا بالوجوب ولا بالسنية.

وللإشارة فإن ما أخرجه الطبراني مرفوعا من حديث سعيد بن العاص (لا رهبانية في الإسلام) غير محفوظ، وإن كان معناه في الصحيح من حديث سعد، قال عليه الصلاة والسلام «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة»

ولا خلاف بين أهل العلم، في أن من خاف العنت قدم الزواج على الحج الواجب وعلى فروض الكفاية.

ولقد كان الزواج موجودا في الجاهلية، بل كانت عندهم أنواع عدة منها :

- النكاح الموجود اليوم بولي وشهود ومهر وتراض..

ومن هذا النكاح ولد خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام.

- نكاح الاستبضاع : وهو أن يرسل الرجل زوجته لرجل فتحمل منه، لشرفه أو لشجاعته أو كرمه..
- نكاح القافة : وهو أن يجتمع النفر على امرأة، فإذا ولدت أتوا بالقائف فألحقه بأحدهم.
- نكاح الرهط وهو أن يرتاد القوم امرأة، بعينها حتى إذا ولدت أرسلت إليهم وألحقته هي بأحدهم.
- نكاح البدل : وهو أن يتخلى الرجل عن زوجته لرجل مقابل زوجته.
- نكاح الخدن : وهو عشيق أو صديق غير معلن.

وقد أبطل الإسلام كل هذه الأنواع واحتفظ بالنوع الأول، وهو المعروف عندنا حاليا، ثم قننه وكيفه ومتطلبات البشرية ومكارم الأخلاق.

والنكاح صحيح وفاسد، فهو صحيح إن وافق الكتاب والسنة وإن خالف فهو فاسد، إما من جهة عقد أو صداقه، أو لارتباطه بشروط فاسدة.

ولهذه المؤسسة جملة من الثوابت والمرتكزات، أو ما نسميه بالشروط والأركان.

# التراضي

لا شك أن الركن الحقيقي للزواج هو التراضي، أو ما يعرف فقهيا بالإيجاب والقبول، ولا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط نذكر منها:

- تمييز المتعاقدين، فالنوم والجنون والغباء والسكر ونحوها، لا يصح معها عقد.
- اتحاد مجلس أو وقت الإيجاب والقبول دون فاصل بينهما، وهنا يتعين أن تكون خطبة الخطبة قبل الشروع في الإيجاب والقبول.
- لا ينبغي أن يخالف القبول الإيجاب، إلا لما هو أفضل وأصلح.
- سماع المتعاقدين ما يدل على العقد، والراجح أن العربية ليست شرطا فيه فكلما يفيد النكاح عرفا فهو نكاح.

وبالإشارة يتزوج الأخرس ويبيع ويشتري ويطلق.

- يجب أن تكون الألفاظ في الماضي أو أحدها على الأقل، فإذا استعمل الاستفهام أو المضارع مثلا فإن الزواج لا ينعقد.

وإذا قال : زوجني إبنتك مثلا، وقال الآخر : زوجتك فهو صحيح.

والصيغة المعلقة على شرط غير متحقق لا ينعقد بها زواج، فإذا قال إن نجحت ابنتي زوجتكها، وكانت قد نجحت صح، وإلا فلا ينعقد.

# المهر

من المعلوم أنه لا نكاح إلا بصداق لقوله تعالى : {وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتهنّ نحْلَةً فَإن طبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مّرِيئاً}. [النساء : 4]

والمهر ليس ثمنا أو عوضا عن متعة، لأنها هي نفسها تستمتع بالرجل، ثم إنه لو كان ثمنا لوجب تعيينه في العقد لكنه نحلة من الله للمرأة، ولا حد لأكثره لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مّبِيناً} [النساء : 20]

وعندما ذكر الفاروق بهذه الآية، عدل عن محاولة تحديده ونقصه.

وقد حاول بعض أهل العلم أن يجد له حدا أدنى، فقال أبو حنيفة: أدناه ما تقطع فيه اليد، وهو عنده دينار، وتابعه مالك فقال : أدناه ربع دينار، وهو ما تقطع به اليد عنده.

وهذه المقايسات والموازنات إنما ألجأ إليها خلو نصوص الكتاب والسنة من حد معين للصداق، لذلك لجأ بعض أهل العلم مثل أبى حنيفة ومالك إلى قياس مطلق الصداق في القرآن والسنة على مقيد القطع في السنة، وهو أمر لا تسلم به الكافة، فالإمام الشافعي مثلا يرى أن ما جاز أن يكون ثمنا لشيء جاز صداقا.

وبعضهم يقول: كل ما ينتفع به يكون صداقا، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل «إلتمس ولو خاتما من حديد» كما في الصحيح من حديث سهل بن سعد.

ثم إنه زوج امرأة وكان مهرها تعلم القرآن.

وتزوجت أم سليم أبا طلحة وكان مهرها إسلامه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين..

وأجاز ابن حبيب من المالكية الزواج بالدرهم والشيء اليسير.

والمهر يعجل ويؤجل كله أو بعضه، كل ذلك حسب العادات

والأعراف والاتفاق بين الطرفين.
ولا يكون بما يحرم ملكه، ولا يجوز فيه الغرر كالبعير الشارد مثلا، ولا يكون بمجهول إلا في زواج التفويض.
وزواج التفويض -وهو عدم ذكر المهر- جائز، وإذا مات الزوج قبل الدخول وقبل تحديد المهر فلا صداق لها، ولها الميراث.
وبه قضى زيد ابن ثابت.
وإن حصل الدخول الفعلي وجب الصداق كله، وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب الصداق.
ومذهب أبى حنيفة أن الخلوة الصحيحة توجب الصداق كله.
وروي عن بعض الصحابة: «إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق»
وهذه قاعدة لا تسلم بها الكافة، وكان شريح القاضي يقول : لم أسمع في كتاب الله بابا ولا سترا، وإذا لم يدخل فلها نصف الصداق.
والمشهور من مذهب مالك، أن المهر كله لا يستحق إلا بالوطء، أما الخلوة فلا توجب إلا نصفه، وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن عباس.
وروى ابن القاسم عن مالك : إذا بنى بها واستقل لنحو سنة فلها المهر، وإن لم يدخل.
أما الزواج الفاسد كمن تزوج حبلى مثلا، فالراجح أنه يوجب الصداق المسمى فقط.
ومن طلق قبل الدخول وقبل تحديد الصداق فلها المتعة، علما أنه ليس للمتعة حد مقدور.
وإذا حصلت الفرقة قبل الدخول من طرف المرأة، أو ارتدت عن الإسلام أو فسخت العقد أو بان بها عيب، فلا صداق لها ولا متعة.
وإذا تزوجها بكرا فبانت ثيبا فله مطالبة الولي بأرش الصداق،

**أي الفرق بين صداق البكر والثيب.**
**ومن اشترط أن لا مهر عليه فزواجه غير صحيح على الراجح.**

# الشهود في النكاح

ومن أركان النكاح الإشهاد عليه عند الجمهور.
ولم يعتبر مالك وابن شهاب الإشهاد شرطا في النكاح، وتكفي عندهما شهرته والإعلان عنه.
وإذا تواصوا بالكتمان يفرق بينهما عند مالك ولها صداقها.
وقال أبو حنيفة والشافعي ويحي بن يحي ومطرف : صح العقد.
وقال عبد العزيز الخلال من الحنابلة : إذا ستكتموا بطل العقد.
وجاء في شوارد ولد أحمد يوره:

والعقد ذو العدلين ليس يسمى نكاح سر بل نكاح أسمى
يحي ابن يحيى قال ذا وقاله مطرف مكمل أنقاله
والكتم بعد العقد لايضر ومطلق النصوص قد يغر

ويشترط في الشهود البلوغ والعقل، وإدراك ما حدث.
واشترط الأحناف والشافعية الحرية.
والعدالة شرط عند الشافعية، والذكورة شرط عند الشافعية والحنابلة، والاسلام شرط إذا كان الزوجان مسلمين، وأجاز أبو حنيفة شهادة الكتابيين إذا كانت الزوجة كتابية يتزوجها مسلم.
هذا وقد جاءت في الشهود عدة أحاديث، لكنها كلها ضعيفة لا تقوم لها حجية، إذ لو صحت لما وجد الخلاف.
واعلم أن أهل الكوفة يشترطون حضور الشاهدين عقدة النكاح، وأجاز أهل المدينة واحدا بعد واحد، وأجاز أحمد وإسحاق رجلا وامرأتين.
ويبقى إعلان النكاح وإشاعته أمرا ندب إليه الشارع ورغب فيه، لأن الزواج وإن اكتسى طابع المعاملة، إلا أنه قربة من القربات كما أسلفنا.
لاحظ كيف أن الغناء والدف، وغيرها من وسائل اللهو، مباحة

في الزواج بل مطلوبة فيه.
والوليمة فيه سنة مؤكدة للمتزوج، لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف كما في الصحيحين «أولم ولو بشاة» ومن دعي إليها أجاب وجوبا، على رأي كثير من أهل العلم ما لم ترتبط بمنكر، كل ذلك لإعلان الزواج، وتأكيده وإبراز مكانته المحورية.

# الولاية في النكاح

الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه.
وهي خاصة وعامة، والخاصة تكون على النفس والمال.
وحديثنا هنا سيكون عن الولاية في الزواج.
ومن شروطها الحرية والعقل والبلوغ والإسلام، إذا كان المولى عليها مسلمة.
ولا تشترط فيها العدالة، على الراجح من أقوال أهل العلم.
وفي ترتيب الأولياء خلاف فمنهم من حصرها على العصبة، ومنهم من أضاف أولى الأرحام.
فعند مالك : البنون وإن سفلوا، ثم الآباء ثم الإخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب ثم بنو الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب ثم الإخوة للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الأخوة، ثم بنوهم ثم السلطان أو القاضي.
وقال الشافعي : الأب وإن علا ثم الإخوة...
وأعلم أيها الناظر الكريم، أنه قد روى النسائي وأحمد أن عمر ابن أبى سلمة كان ولي أمه من زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يصح بحال، لأنه ولد في السنة الثانية للهجرة بالحبشة، وهذا الزواج المبارك كان سنة أربع للهجرة. فأنى يستقيم هذا ؟
وإذا علمت ذلك فاعلم أن الإبن ولي يزوج أمه على الراجح، إذا انتفت الموانع.
وللإشارة فإن الوصي مقدم في انكاح الأيتام على الولي، وإذا زوجها الأبعد مع وجود الأقرب فالراجح صحة العقد، والمحبوس عندهم في حكم الغائب.
هذا وفي شرط أو ركنية الولي خلاف وسبح طويل، فقد تمسك الجمهور بما أخرجه أبوداود من حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها

ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما أصابه منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»
ولما أخرجه الدار قطني من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»
وعلى هذا القول فلا نكاح إلا بولي مطلقا.
وعن أبى حنيفة والزهري والشعبي وزفر : إذا زوجت نفسها من كفء فجائز وإذا لم يكن كفؤا فللولي فسخ العقد.
وعند الأوزاعي : إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فجائز.
وأصحاب هذا المذهب يقولون : حديث «لا نكاح إلا بولي» صحيح، لكنه محمول على الكمال لا على الوجوب، وتمسكوا بظاهر وعموم قوله تعالى:
{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}. [البقرة : 232].
وقوله :
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}. [البقرة: 234]
وفي هذا السياق، روى الدارقطني أن رجلا جاء إلى علي وقال : امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال علي : ينظر في هذا، إن كان كفؤا أجزنا ذلك لها، وإن كان غير كفء جعلنا ذلك إليك.
هذا وقد جاءت عن مالك رواية أن الدنيئة أو غير الحسيبة، يمكن أن يلي أمرها غير الأقرب من عصبتها.
واعلم أيها الناظر الكريم، أن اشتراط الولي وإن كان أشهر وأظهر وأحوط، إلا أنه من المقرر أن كل من خيف عليها

الضياع المادي أو المعنوي، زوجها المسلمون، فالله سبحانه وتعالى يقول:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ [التوبة : 71]

تماما كمن مات من غير وريث، فإن المسلمون يرثونه، ومن جنى من غير عاقلة عقل عنه المسلمون.

ثم إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة فقهية مطردة، أخذا بما ثبت في الصحيح عن عائشة، من أنه عليه الصلاة والسلام كان يود نقض بناء الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لكنه خشي أن يفتن من هم حديثو عهد بجاهلية، فعدل عن هذه المصلحة درءا لتلك المفسدة.

لذلك جاء في المعيار للونشريسي : إذا غاب الأب عن ابنته وخيف عليها الفساد والضياع، زوجت في غيابه ودون إذنه درءا للمفسدة.

وفيه يقول الناظم الفقيه:

إن تخش ضيعة فســـــادا زوجي بنتا أبوها غاب قبل أن يجي

ولو قريب غيبة مــن دار فانظره في نوازل المعيـــــــــار

# العضل

ما من شك في أنه للولي حق النظر والتثبت، فعائشة رضي الله عنها تقول: النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.
وقال الحسن لرجل سأله عن رأيه : زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.
لكنه ليس للولي عضل المرأة أي منعها من الزواج ممن تريده، إلا لأسباب شرعية موضوعية وجيهة، فقد ورد النهي عن ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : {فَلاَ تَعْضُلُوهُنّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}. [البقرة : 232]
وفي السنة الغراء، كما عند البخاري من حديث معقل ابن يسار.
وإذا تحقق عضل الولي زوجها السلطان أو القاضي.
ولا تجبر المرأة على من لا تريد بحال، لأن التراضي هو الركن والشرط والأساس في الزواج.
وإذا زوجت صغيرة فلها حق الفسخ عند البلوغ، كما سنرى في بابه.
وقد أخرج الجماعة -إلا البخاري- من حديث ابن عباس، قال عليه الصلاة والسلام : «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»
وجاء في صحيح مسلم، أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب، فأتت الرسول عليه الصلاة والسلام فرد نكاحها.
ونشير إلى أن ما شاع في زماننا من زواج المسيار في منطقة الخليج والعرفي في المشرق، والسرية في موريتانيا، لا يمكن الحكم عليه من خلال هذه الأسماء لأنها لا تعني شيئا محددا، فمن سأل عن هكذا زواج قيل له : صف زواجك، ثم عرض

على الشرع : هل هو صحيح أم فاسد، أم نكاح شبهة؟ ثم أنيطت به أحكامه وترتبت عليه نتائجه، ولا ينبغي الحكم عليه بمجرد الإسم.

ثم إنه علينا أن نتذكر أن الشيء قد يكون حراما ابتداء، ولكنه صحيح بعد الوقوع وهذا ما يعرف عند الراسخين في العلم باشتراك الحكم، فخطبة الرجل على خطبة الرجل، والزواج من مخطوبته، حرام لكن الزواج صحيح.

وطلاق الحائض وشراء آنية الذهب ...كلها أشياء محرمة لكنها صحيحة النتائج، لذلك فقد نجد زواجا محرما، لكنه صحيح يثبت به النسب والميراث ..

وهي أمور لا ينبغي أن يتكلم فيها غير أهل العلم والفهم، العارفين بمقاصد الشرع، المدركين حاجيات وخصوصيات الزمان والمكان ...

وقليل ما هم!

ويا ليت أهل الجفلى، وغيرهم من أصحاب الفقه غير المصنف، يتئدون ويتريثون قبل إصدار الأحكام عن غير علم، ورحم الله الثوري إذ يقول :

لهادم الكعبة، وقاتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وناكح أمه أهون عذابا ممن قال في دين الله بغير علم.

وما قولي كذا؟ والله سبحانه وتعالى يقول :

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف : 33]

# الشروط في عقد النكاح

بداية نقول إن الأصل خلو العقد من الشروط لأنه قربة من القربات، وهذه الشروط ليست من عمل السلف، بل هي بدعة مكروهة.

وإذا علمت ذلك فاعلم أيها الناظر الكريم، أن الشروط المرتبطة بالعقد تنقسم إلى:

1- شروط يجب الوفاء بها.
2- شروط لا يجب الوفاء بها.
3- شروط مختلف في صحتها.

- الشروط التي يجب الوفاء بها إجماعا هي :العشرة بالمعروف، والنفقة عليها وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تتصرف في ماله دون رضاه..

- الشروط التي لا يجب الوفاء بها: ترك الإنفاق والوطء، والعزل عنها، أو أن تنفق عليه، أو لا يكون عندها إلا في وقت معين أو مكان معين.. فهذه شروط باطلة، ولا قيمة لها لكنها، لا تفسد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم .

- شروط مختلف في صحتها: كعدم الزواج عليها أو السكن معها في دارها أو عدم إخراجها من بلدها..

فمذهب الأحناف والشافعية، أنه لا قيمة لهذا الشرط لعموم الأحاديث، فقد جاء في البخاري من حديث عائشة قوله عليه الصلاة والسلام «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»

وعند الترمذي أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»

وتمسكت طائفة من أهل العلم بصحة الشرط، مثل عمر وسعد بن أبى وقاص ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس والأوزاعي، وإسحاق والحنابلة.. ودليلهم من

الكتاب قوله تعالى:
{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } [المائدة : 1]
ومن السنة ما أخرج الشيخان من حديث عقبة بن عامر، قال عليه الصلاة والسلام «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج»
وقد خاصمت امرأة رجلا اشترطت عليه عدم نقلها من دارها ثم أراد نقلها فحكم لها عمر.
وهذه الأغلبية الساحقة هي التي جعلت ابن قدامة يقول في المغنى : إن شيوع الأمر بين الصحابة، واتفاقهم عليه من غير نكير ولا مخالف هو بمثابة الإجماع.
وعليه فإن القول بصحة الشرط أظهر وأشهر، خاصة وأن أحاديث المخالفين عموم وإطلاق، وحديث عقبة الآنف ذكره تخصيص وتقييد، ومن المعروف عند أهل العلم تقديم الخصوص على العموم، وحمل المطلق على المقيد.
ولا بد هنا أن نشير إلى أن ما درج عليه الناس في موريتانيا من قول العاقد لا سابقة ولا لاحقة، يجب أن يفصل، فهذا الشرط إذا لم يعلق، فإنه لغو لا طائل من ورائه.
أما إذا علق فهو صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم.
وقوله (أمرها بيدها) ليس معناه أن تطلق تلقائيا بمجرد الزواج عليها، وإنما يعني أنها قد أصبحت بالخيار، مالكة أمر نفسها.
هذا ويرى الإمام أحمد أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، فمن تزوج مثلا من قوم يعرف أن نساءهم لا تقبل الضرائر لزمه هذا الشرط، ولو لم ينص عليه في العقد، بناء على أن العادة كالشرط.
وفي هذه المسألة خلاف وسبح طويل.
ونذكر هنا بقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبى هريرة المتفق عليه «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها

أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»
وكذلك أخرج الإمام أحمد من حديث ابن عمر، قال عليه الصلاة والسلام «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى».

# التوكيل

ما من شك في أن الوكالة جائزة في قابل النيابة، وتجد شرعيتها في آية الورق من سورة الكهف، وفي آية الزكاة من سورة التوبة.

والوكالة تكون في النكاح، فقد وكل عليه الصلاة والسلام عمرو ابن أمية الضمري على نكاح أم حبيبة وهي بالحبشة، كما في الصحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه أن عبد الرحمن ابن عوف قال لأم حكيم : أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت : نعم قال : فقد تزوجتك.

وقد يتولى العقد واحد عن الطرفين، كما صح عنه عليه الصلاة والسلام في سنن أبى داود من حديث عقبة بن عامر، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وربيعة ومالك والليث وأبو ثور.

# الكفاءة

الراجح أن الكفاءة هي الاستقامة والأخلاق، لقوله جل شأنه: {يَـا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُـم مّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ }.[الحجرات : 13]

ولما أخرجه الترمذي في صحيحه وحسنه من حديث أبى حاتم المزني قال عليه الصلاة والسلام «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وقد تزوج بلال أخت عبد الرحمن ابن عوف، وتزوج سالم مولى أبى حذيفة هندا بنت الوليد ابن عتبة، وتزوج المقداد ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب، وتزوج زيد زينب بنت جحش، وتزوج أسامة فاطمة بنت قيس...

وما يروى من أحاديث في عدم كفاءة الحجام والدباغ والحائك لا أصل لها يقينا، فما هي من كلام المعصوم.

كما لا يوجد في الكفاءة بالنسب حديث واحد قطعي الدلالة والثبوت، وما تسمعه من تفريعات وتقنينات، إنما هي بفعل التراكمات الاجتماعية، والتقاليد المتخلفة المحلية، فالناس من جهة التمثيل أكفاء.. أبوهم آدم والأم حواء.

وهذه القارات والدول والقبائل والألقاب..كل ذلك لا طائلا من ورائه، لأنه ظرفي مؤقت، وقد حددت سورة الواقعة مآل الجميع، فهم مقربون وأبرار وفجار، ومع أجناسهم ونظرائهم يحشرون.

وقد كان الفارسي سلمان من أهل البيت، وظل الهاشمي أبو لهب خارج الدائرة، والقاعدة الذهبية تجدها في الحديث الصحيح «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»

وفي المختصر يقول خليل رحمه الله : والكفاءة الدين والحال.

# نكاح الكتابيات

هذا زواج أباحه الشارع، تخفيفا على المسلمين وتأليفا لقلوب أهل الكتاب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حرم في سورة البقرة لقوله تعالى :

{وَلاَ تَنكحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتّى يُؤْمِنّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة : 221]

ثم نسخته آية المائدة، وقيل بل هو تخصيص وليس بنسخ.

وقال بعض العلماء : لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى:

{مّا يَوَدُّ الّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْكُم مّنْ خَيْرٍ مّن رّبّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}. [البقرة : 105]

وقوله جل شأنه:

{لَمْ يَكُنِ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكّينَ حَتّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيّنَةُ} [البينة: 1]

فالعطف يقتضي المغايرة.

ومهما يكن فنكاح الكتابيات جائز على كراهته، وإذا كانت حربية فالراجح عدم جوازه.

ولا تنكح المجوسية اتفاقا، ولا المرتدة ولا الزنديقة. والراجح منع الزواج من الأمة الكتابية، وكذلك غير العفيفة منهم.

ويجب التنبيه إلى أنه يوجد في عالمنا اليوم مجتمعات، بل دول وقارات برمتها لا تدين بشيء.

وعليه فمن تزوج بامرأة لا دين لها فقد ارتبط بمجوسية، وآوى إلى بيت قعيد ته لكاع! وهو مسا فح ولو أنجب منها مائة ولد وبقي معها مائة عام، فهي لا ترث ولا تورث ولا يرث أبناؤها

منه، إذ لا وجود لهم من الناحية الشرعية، والقاعدة العامة أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

أما الدول التى تحترم المسيح مثلا وفيها كنائس وبيع ونواقيس.. فلا ينبغى أن يضيق واسع ونشترط في نسائها الإلتزام بشعائر الملة، وكذلك اليهود لأنهم كلهم ليسوا على شيء، ومغضوب عليهم وضالون، وإنما رخص الشارع فى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم تخفيفا وتوسعة على المسلمين، وتأليفا لقلوب أهل الكتاب، لا تزكية واعترافا بضلالاتهم وترهاتهم.

ثم إنه نكاح مكروه، خاصة فى هذا الزمن الذى استنوقت جماله وتأرنبت أسوده، وأصبح فيه الرجل في أحسن أحواله مساويا للمرأة!

ويا ليته كان مساويا لها، إذ قد رأينا في هذا الزمن من هشاشة الشرف، وترهل القيم وضعف الرجولة، ما الله به عليم!

# نكاح الأمة

رخص فيه الشارع، فقال جل من قائل:
{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. [النساء : 25].

والطول قيل القدرة على المهر، وقيل الطول الحرائر، وقيل بل الصبر والجلد. ونكاح الأمة كما رأيت مشروط بخوف العنت، إما لتعلق عاطفي بها، أو لعدم القدرة على نفقة وتكاليف الحرائر. ولا بد أن تكون مسلمة، وإن كانت معها حرة فللحرة يومان ولها يوم، كما حكاه القرطبي عن علي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزواج من الأمة المسلمة خير من زواج الحرة الكافرة لشرف الإسلام، وخالف بعضهم ففضل الزواج من الكافرة الحرة على الأمة المسلمة، لأن الولد يكون حرا.

وقال بعض أهل العلم : لا يزيد على واحدة لقوله تعالى:
{ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. [النساء : 25].

ومعلوم أن من كانت عنده واحدة زال عنه خوف العنت، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك : له أن يتزوج أربعا. والراجح أن المهر يكون للأمة. ومن السلف من كره نكاح الإماء، وثبت عن عمر قوله : من تزوج أمة فقد أرق نصفه.وقال القرطبي : الصبر على العزوبية خير من نكاح الأمة. ولعل هذه الفروع لم تعد واردة في زماننا هذا، لانتفاء أو اختفاء الرق من العالم.

# الطلاق

ما من شك في أن الهدف المرجو و الغاية المتوخاة من الزواج، هي المودة والرحمة والمساهمة في بناء مجتمع متماسك سليم.
لكن إذا تعذر ذلك كله فتح باب الطلاق، وهو منفذ ومتنفس يلجأ إليه الزوج عند الحاجة.
وبالمناسبة فإن ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، قال عليه الصلاة والسلام «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» حديث ضعيف.
بل إن الطلاق قد يعتريه الوجوب أحيانا، فالمولي مثلا إذا أمضى أربعة أشهر ولم يرجع وجب عليه الطلاق.
والحكمان إذا تأكدا من شقاق البين واستحالة العشرة، يحكمان بالطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم.
والطلاق -يقول ابن عباس- أربعة أوجه : اثنان حلال واثنان حرام، فالحلال طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه، أو طلاقها وهي حامل.
والحرام طلاقها في طهر واقعها فيه، أو طلاقها وهي حائض.
ومن طلق حائضا طلاقا رجعيا، يجبر على الرجعة على الراجح من أقوال أهل العلم.
والطلاق يكون صريحا، وهذا لا يحتاج إلا نية مثل (طلقت فارقت سرحت)
ويكون بالكناية وهذا لابد فيه من النية، فقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «تزوج بنت الجون فلما دخل عليها قالت أعوذ بالله منك فقال : عذت بمعاذ أو عذت بعظيم إلحقي بأهلك»
وفي الصحيح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام، أمر كعب ابن مالك أن يعتزل زوجته فقال لها (إلحقي بأهلك)
فكانت عبارة الرسول عليه الصلاة والسلام طلاقا، لأنها اقترنت

بالنية، ولم تكن عبارة كعب كذلك لأنها لم تقترن بالنية.
ويقع الطلاق بالكلام والكتابة والإشارة، وجميع أشكال التعبير والدلالة.
ولا بد فيه من الأهلية وهي العقل والبلوغ والاختيار، فقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عائشة، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»
فكل من زال عقله من غضب أو جنون، أو دهشة أو صدمة أو إكراه، فلا يقع طلاقه.
وهنا نقف عند السكران، حيث عده بعض أهل العلم فاقد الأهلية.
وقال بمضي طلاقه أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك، وهو رواية عن عمر.
وألزمه مالك إلى جانب الطلاق، القود في القتل والجراح، ولم يلزمه النكاح والبيع.
لأنه يقول المالكية، لو لم يلزمه ذلك لتساكر الناس، ليتلفوا ويفسدوا الحرث والنسل..
أما الهازل فالراجح أن طلاقه يقع، لما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»
وخالف بعضهم فضعف الحديث، وتمسك بظاهر قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. [البقرة : 227]
واعتبروا أن الهازل لا عزم عنده.
والراجح ما عليه الجمهور من نفاذ طلاقه.
أما الطلاق قبل الزواج، كمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فالراجح أنه لا يقع لما عند الترمذي من حديث ابن عمر، قال عليه الصلاة والسلام : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك»
وفصل مالك فقال : إن عمم، كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي

طالق لم يقع، وإن خصص كأن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق، وقع طلاقه.
وإذا علق الطلاق على أمر موجود فعلا وقع، وإذا علقه على شرط يقع بوقوعه، وإن علقه على أمر مستحيل كان لغوا.
فمن علق الطلاق على أمر يمكن أن لا يقع ارتبط به، كقوله إن شربت السجائر أو خرجت إلى السوق فأنت طالق، فالطلاق هنا يقع بمجرد وقوع الشرط.
وإذا علقه على أمر يمكن أن يقع، وأن لا يقع، كقوله إذا هطل المطر فأنت طالق، ففيه خلاف، وقيل يعجل عليه الطلاق.
وإذا قال أنت طالق إذا صعدت إلى السماء أو غيره من المستحيلات، فهو لغو لا قيمة له.
وقد نظر بعض الظرفاء إلى زوجته وهي تصعد السلم فقال: إن صعدت فأنت طالق، وإن نزلت فأنت طالق، وإن وقفت مكانك فأنت طالق.
فما كان من المسكينة إلا أن قفزت وألقت بنفسها على الأرض، فقال الرجل: يا لك من فقيهة، أقسم لو أن الخليفة علم بفقهك لولاك القضاء!
وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله، فهو طلاق ولا ينفعه الإستثناء.
وإذا قال : أنت طالق إن شاء فلان، تعلق بمشيئة فلان.
وإذا قال : أنت طالق إن شاء هذا الجمل أو هذه القطة، فقيل يمضي طلاقه لأنه هازل.
وإذا قال أنت طالق بعد شهر أو بعد عام أو نحوه، فعند مالك يقع حالا.
قال ابن دقيق العيد : لأنه لما وقت الحل صار في حكم المتمتع.
أما من حرم زوجته ففيه تفصيل : إن حرمها هي بعينها، فهذا ليس بطلاق وفيه كفارة يمين.

وننبه هنا إلى أن الكلام في الحلف بالحرام متشعب معقد، والخلاف فيه كثير، إذ تتداخل فيه العادة والنية والسياق..
فلا بد من الرجوع إلى المختصين من أهل الفتوى لتشخيص الحالة، فقراءة النصوص، والبرامج المباشرة، قد لا تكون هي السبيل الأنجع.
ولابد من التمييز بين الحكم والفتوى، ثم إن الحلف بالطلاق مكروه، لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».
ومن حرم زوجته وهو يريد الطلاق فهو طلاق.
وكذلك قوله (علي الطلاق) أو فيما معناها، فهو يمين وليس بطلاق على الراجح وفيها كفارة يمين.
وحديث النفس بالطلاق والخواطر ليست بطلاق، على الراجح من أقوال أهل العلم.
والتخيير ليس بطلاق إن رضيت المرأة البقاء، كما في الصحيح من حديث عائشة، حيث خير الرسول عليه الصلاة والسلام نساءه ولم يكن ذلك طلاقا.
وللرجل أن يوكل المرأة في طلاقها وله أن يملكها أمر نفسها.
والتمليك ثلاثة أنواع: مطلق ومقيد ومفوض.
واعلم أعزك الله أن السلف صحابة وتابعين قد اختلفوا في هذه المواضيع اختلافا شديدا، وسلكوا فيها طرائق متشعبة قددا فمنهم من جعل قرار أو قضاء المرأة ثلاثا، ومنهم من جعله واحدة، ومنهم من قال هو على نية الزوج، ومنهم من جعل التخيير فرقة والتمليك طلاقا، قبلته المرأة أم ردته.
وقال مالك: إذا ملك الرجل زوجته فالقضاء قضاؤها، وإذا أنكر وقال ما أردت إلا واحدة، فإنه يحلف ويصدق.
واعتبر مالك أن التخيير لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها وإن هي اختارت ما دون الثلاث فليس بشيء.

والعلة عند مالك أن التخيير يكون بين البقاء في العصمة أو الخروج منها، والخروج هنا لا يتم إلا بالثلاث.
وقال ابن الماجشون: قضاء المخيرة يكون ثلاثا، ولو أخذت واحدة.
ومن أهل العلم من يرى أن التمليك محدود الزمن بحيث إذا انفض المجلس ولم تحسم أمرها بطل مفعوله وخرج من يدها، أما التوكيل فلا يعتبر فيه الزمن، ويظل ساري المفعول ما لم يسحب منها الوكالة.
وجاء في مقدمات ابن رشد أن مالكا عاد في آخر أيامه ليقول: إن أمر المخيرة والمملكة بيدها ولو تفرقا وطال الوقت ما لم يطأها أو يوقفهما السلطان أخذا وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة عندما خيرها «لا عليك أن لا تعجلي».
وأعود فأذكر وأكرر أنها قضايا معقدة، وفيها أقوال كثيرة ومذاهب وتتداخل فيها عوامل ومؤثرات خارجية فلابد من تشخيص الحالة واللجوء إلى المؤهلين من أهل الاختصاص ولابد من التريث ولابد من الحيطة لأن الأمر متعلق بالفروج فهو إذن حقول ألغام ونار موقدة.
وإذا قال الرجل (أمرك بيدك)، فهو تمليك وليس بتوكيل على الراجح من أقوال أهل العلم.
واعلم أيها الناظر أن طلاق الحائض وإن كان حراما منكرا، إلا أنه يقع على الراجح من أقوال أهل العلم.
وذهبت جماعة من أهل العلم قديما وحديثا إلى أنه لا يقع، وهو قول ابن عمر وابن المسيب، وأبى قلابة وابن عقيل، والظاهرية وابن تيمية وابن القيم.
لكن الراجح أنه واقع وهذا هو الذي عليه الجماهير.
وفي الطلاق بالثلاث مجتمعة خلاف بين أهل العلم، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «أن الطلاق كان على عهد

رسول الله صلى الله علية وسلم وأبى بكر وشطرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»
وهذا هو مذهب الجمهور، وخالف ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، فرأوه طلقة واحدة.
وعند النسائي من حديث محمود بن لبيد، أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاثا فقام مغضبا وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قال رجل دعني أقتله»
والمهم أيها الناظر الكريم أن الجمهور يرى الثلاثة مجتمعة طلاقا بائنا، ومن فعل فقد ركب الأحموقة، كما يقول ابن عباس، و عصى ربه فلم يجعل له مخرجا وبانت منه زوجته.
فالحذر الحذر يا سريع الغضب، قبل أن تندم ندامة الفرزدق حين بانت منه النوار، أو ندامة الكسعي لما اتضح النهار.
والطلاق أيها الناظر الكريم ينقسم إلى رجعي وبائن.
فالرجعي طلاق المدخول بها فعلا، دون مقابل من مال أو غيره، طلاقا غير مسبوق بطلقتين.
فإذا لم تتحقق هذه الشروط مجتمعة كان بينونة.
والطلاق الرجعي فيه النفقة والإرث حال الوفاة، ولا يجب بمجرد وقوعه الصداق المؤجل لأنه في حكم الزواج.
وللزوج كامل الحق في مراجعتها إن شاء، علمت أم لم تعلم أشهد أم لم يشهد، ولا يحتاج في ذلك إلى ولي لقوله جل شأنه: {وَبُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً } [البقرة : 228]
ويراجع بالقول والفعل، كاللمس ونحوه ويراجع حتى وهو محرم .
وإذا كان الإشهاد أحوط، فالراجح أنه ليس شرطا لا في الطلاق

ولا في الرجعة.
وفي مطلقة المريض البائنة خلاف وتفصيل :
فعند الأحناف : ترثه إن مات في العدة.
وعند أبى ليلى وأحمد : ترث ولو بعد العدة ما لم تتزوج.
وعند الليث ومالك : ترث مطلقا ولو تزوجت بعده، ولا يرثها إن ماتت.
واعلم أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بيع الأمة طلاق، أخذا بعموم قوله تعالى:
{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء : 24]
وهو مذهب ابن مسعود وجابر وأبي وابن عباس.
والراجح عند الجمهور أنه ليس بطلاق، لحديث بريرة الثابت في الصحيح، فقد اشترتها عائشة ولم يكن ذلك طلاقا.
لكن إذا سبيت المرأة فهو طلاق على الراجح.
وعند الإمام أحمد : إذا سبيت مع زوجها بقيت الزوجية.

## البينونة الكبرى

هذه حالة تنفصم فيها عرى الزوجية، ويفقد فيها الرجل حق الرجعة، وتحرم عليه المرأة بنص الكتاب والسنة حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا شرعيا صحيحا، ويطأها وطأ صحيحا مباحا. بمعنى أنها لا تحل بوطء في حيض أو اعتكاف، أو إحرام أو صيام فرض، ولا بوطء صبي أو ذمي أو مغرور، كما لا يحل الأمة وطء سيدها.

وقد بالغ الحسن فأوجب الإنزال مع الوطء، ولا يلتفت إليه، فذوق العسيلة كما في حديث امرأة رفاعة القرظي، الثابت في الصحيح من رواية عائشة، قد فسر بمعنى الوطء، وكلما أوجب الغسل فهو وطء.

# الفسخ

من المشكل جدا التفريق بين الفسخ والطلاق، لكثرة الخلافات والأقوال، وهو أمر شديد الحساسية والخطورة، طالما أن لكل من الإثنين حكمه ونتائجه المترتبة عليه.

فمن أهل العلم من يقول : كل نكاح أجمع على تحريمه فهو فسخ، وما فيه خلاف يفسخ بطلاق.

ومنهم من يقول : إذا كان الحاكم هو الذي يعلن الفرقة فهو فسخ.

ولابد من التدقيق في هذا الموضوع، لأن الفسخ بالطلاق يوقعه الزوج، وتحسب فيه الطلقات، ويتوارثان في حال الموت قبل انتهاء العدة.

أما الفسخ بغير طلاق فيوقعه الحاكم، ولا تحسب فيه الطلقات ولا يتوارثان.

علما أن المرأة تعتد في الحالتين..

وهذا أيضا من المواضيع التي تحتاج إلى تشخيص.

وأهل العلم يقولون : كل نكاح درأ الحد فقد ألحق الولد، وكل نكاح فيه حد فلا يلحق الولد.

# الخيار

هناك حالات يكون فيها النكاح بالخيار، للزوج حينا وللزوجة حينا آخر، كمن وجد أو وجدت عيبا، مثل البرص والجذام، وداء الفرج مثالا لا حصرا.

وكذلك من غرر به، كأن يتزوج حرة فيجدها أمة، أو مسلمة فيجدها كتابية.

وكل من وجد عيبا وقد دخل بها فلها المهر، ويرجع هو على الولي.

وإذا أعسر الزوج كانت هي بالخيار، على الراجح من أقوال أهل العلم.

وإذا غاب وانقطع خبره فلها الخيار، بجملة من الضوابط والشروط.

ويندرج فيه عتق الأمة المتزوجة من عبد، فبمجرد عتقها تكون بالخيار، وإذا تلذذ بها سقط الخيار كما عند مسلم من حديث بريرة.

وإذا اختارت الأمة الفرقة وعتق في عدتها فلا رجعة له عليها.

ولا تملك الأمة خيار الفسخ إذا كانت متزوجة من حر.

# الإيلاء

الإيلاء اليمين كما في قوله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. [النور : 22]

ومنه قول الأعشى : فآليت لا أرثي لها من كلالة ..

وهو في الاصطلاح الشرعي : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة.

وكانت طريقة فجة وغير أخلاقية، يمارسها الأقدمون للإضرار بالمرأة ومضايقتها.

ومن حلف، ففاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين، و من أمضى أربعة أشهر، فإما أن يطأ أو يطلق، وإلا طلقت عليه دفعا للضرر.

وعند الأحناف تطلق تلقائيا طلقة بائنة.

قال تعالى : {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. [البقرة : 226].

وكل من ترك الوطء بغير يمين للأضرار لزمه حكم الإيلاء على الراجح من أقوال أهل العلم.

والراجح أن طلاق الإيلاء رجعي وعدتها كعدة المطلقة.

ويكون الإيلاء باليمين بالله أو الصوم أو الحج أو الطلاق.

# الخلع

هو لغة نزع الشيء من الشيء.

والخلع والصلح والمبارأة والفدية، كلها راجعة إلى نفس المعنى وهو الطلاق بعوض، لكن المختصين من أهل العلم يميزون بين هذه الأشكال فمثلا:

الصلح: بذل بعض المال.

الخلع: بذل جميع المال.

المبارأة: إعفاء ما في الذمة من المستحقات.

الافتداء: بذل ما كان أعطاها من صداق.

والخلع منفذ آخر من المنافذ المفتوحة للضرورة وحالات الطوارئ.

يقول جل من قائل :

{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. [البقرة : 229].

وكل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن تختلع به الزوجة.

ومن المالكية من أجاز فيه الغرر.

والجمهور على جواز الخلع بأكثر مما أعطى لعموم الآية.

وخالف بعضهم فقال لا يأخذ أكثر مما أعطى، متمسكا بأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة ولا تخصص القرآن.

ولابد في الخلع من سبب وجيه، ومن أهل العلم من قال يجوز للرجل الضغط على زوجته لتختلع إذا نشزت أو خانت.

وقال مالك: لا يجوز ذلك، وليس له أن يضيق عليها لتفتدي لأنه حينئذ يكون قد أخذه عن غير طيب نفس، وخالف قول الله سبحانه وتعالى:

{ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}. [النساء : 4]

ولعموم وإطلاق الآية، جاز الخلع في زمن الحيض والطهر، إذ لم يسأل عليه الصلاة والسلام بنت سلول زوجة ثابت بن قيس، هل كانت في طهر أو حيض كما عند البخاري وغيره.
ولأي شخص أن يلتزم بالدفع إذا كان ذلك لدفع مفسدة أو ضرر بين.
ولا يملك الزوج حق الرجعة في الخلع إذ أمرها بيدها.
وإذا وقع الخلع دون تسمية الطلاق فالراجح أنها واحدة بائنة.
ومن أهل العلم من جعل للخلع ألفاظا مخصوصة، وقيل بل هو فسخ يكون بأي لفظ كان، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
والخلع فسخ عند عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس والشافعي.. واختاره ابن تيمية وابن القيم، وهو المشهور من مذهب أحمد وهو مذهب داود.
والحق أنه مختلف عن الطلاق.
فالمطلق – يقول ابن القيم - يمتلك حق الرجعة، والمطلقة تحرم بالثلاث، ولا تطلق في زمن الحيض، وتعتد المطلقة بثلاثة قروء، وكل ما ذكرناه منتف في الخلع إذ عدة المختلعة حيضة واحدة، كما في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ وحديث جميلة زوجة ثابت بن قيس.
وإذا سألت أو تساءلت : كيف تعتد المختلعة بحيضة واحدة؟
فالجواب تجده عند شيخ الإسلام، يقول ابن تيمية رحمه الله : (حيضة واحدة) لأن المقصود براءة الرحم من الحمل، وإنما الثلاث ليمكن المطلق من المراجعة، وهو في الخلع فقد هذا الحق.
وكلام شيخ الإسلام هذا في منتهى النفاسة، وكلام ابن القيم في منتهى الوضوح، لكنه خلاف ما عليه الجمهور، فإذا كان ابن تيمية وجماعة من أهل العلم قد رأوا في حديث زوجة ثابت بن

قيس تخصيصا لآية البقرة :
{وَالْمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }. [البقرة : 228]
فإن الجمهور تمسك بظاهر وعموم الآية.
ومما لا شك فيه أن السنة تخصص القرآن، كما في شفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام لعمه أبى طالب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وغيره كثير.
ثم إن السنة المتواترة تنسخ القرآن على الراجح من أقوال أهل العلم.

# الظهار

هو من قول الرجل (هي كظهر أمي علي) وقد كان طلاقا في صدر الإسلام. وهو منكر أبطله الشارع، كما في سورة المجادلة يقول جل من قائل:

{الّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مّن نّسَائِهم مّا هُنّ أُمّهَاتِهِمْ إِنْ أُمّهَاتُهُمْ إِلاّ اللاّئي وَلَدْنَهُمْ وَإِنّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنّ اللّه لَعَفُوّ غَفُورٌ}.[المجادلة: 2].

وأحاديثه في السنن عن خولة بنت ثعلبة، وسلمة بن صخر مشهورة معروفة...

ولا يكون إلا من زوج عاقل بالغ مسلم، لزوجة صحيحة العقد.

والراجح أن المطلق والمؤقت سواء ففيه الكفارة إذا أراد العود.

ورأى مجاهد أن فيه الكفارة مطلقا، ولا يلتفت إليه.

ومن مس قبل الكفارة أثم، وتبقى الكفارة على حالها.

وإذا ادعى الرجل أنه أراد بكناية الظهار الطلاق، يصدق إن حضرت البينة أما إذا كان الظهار صريحا، وقال هو طلاق فلا يصدق، طالما أنه من المقرر أن من ادعى نية مخالفة للفظه لم يقبل ذلك منه.

ومن أهل العلم من قال لا يكون الظهار إلا إذا قال (أنت علي كظهر أمي) والراجح أنه يكون بجميع المحرمات.

وكفارة الظهار مبينة على الترتيب :

- عتق رقبة - صيام شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكينا.

يقول جل شأنه :

{وَالّذينَ يُظَاهِرُونَ من نّسَائِهِمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}. [المجادلة : 3].

وفي معنى العود المذكور في الآية خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه العزم على الوطء.

# اللعان

من رمى زوجته بالزنا، أو بنفي حملها منه فأنكرت ولم يرجع عن ذلك، فاللعان مشروع في حقهما كما في قوله تعالى : {وَالّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لّهُمْ شُهَدَاء إِلّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ و الْخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ }. [النور : 6 إلى 9].

وقد لاعن عليه الصلاة والسلام بين عويمر العجلاني وزوجته، وبين هلال ابن أمية وزوجته، وكل ذلك ثابت في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره.

ويلاعن الحاكم في المسجد، والأفضل أن يكون بعد صلاة العصر والعقل والبلوغ شرط فيه.

ومن جاء بالشهود فله أن يلاعن لدفع الفراش، فالشهود وحدهم لا يدفعون الفراش وإنما يدفعه اللعان.

ومن قال لزوجته (يا زانية) ولم يدع رؤية ولا نفى حملا، حد للقذف ولم يلاعن.

ولك أن تتساءل هنا : هل اللعان شهادة أو يمين؟

والجواب وبالله التوفيق، أن الجمهور على أنه يمين، وإن كان سمي شهادة كما في سورة النور، وبعض روايات حديث ابن عباس.

وقال أبو حنيفة : هو شهادة، ورأى أنه لا يلاعن إلا من كان من أهل الشهادة، أي حرا مسلما، وكذلك لا يلاعن عنده المحدود في القذف.

وجمع ابن القيم بين هذه الأقوال جمعا نفيسا –كعادته- فرأى أن اللعان شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار.

بمعنى أنه يمين فيه معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.
ويلاعن الأعمى، والأخرس إن فهم المقصود.
ويبدأ الرجل قبل المرأة، وليس ذلك شرطا فيه على الراجح.
وإذا نكل الزوج حد للقذف، وإن نكلت حدت عند مالك والشافعي، وقال ابوحنيفة تحبس حتى تلاعن أو تعترف.
ومال الجويني رحمه الله إلى رأي النعمان، وحسنه واستصوبه.
والفرقة بين المتلاعنين أبدية، ولو كذب نفسه فلا تحل له أبدا، والراجح أنه فسخ وليس بطلاق، بدليل أنه لا نفقة لها ولا سكنى. وعلى هذا القول فإذا لاعنها قبل الدخول فلا حق لها في الصداق.
وينسب الولد لأمه، ويرثها وترثه، ومن رماها به حد للقذف ثمانين جلدة، لأنها تظل في حكم المحصنات، ويظل زوجها من الصادقين حتى تبلى السرائر وينكشف المستور، وإنما يكون ذلك يوم التلاق يوم هم بارزون.
ومن قذف ولدها جلد الحد.
ولكن وعلى سبيل الاحتياط، فإن الزوج وإن نفى بنوة الطفل، فإنه لا يعطيه الزكاة، وإن قتله فلا يقتل به، ولا تجوز شهادة أحدهما للآخر، على الراجح من أقوال أهل العلم.
وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: متى تتم الفرقة بين المتلاعنين؟ وهي قضية معقدة، فعند ربيعة ومطرف وابن حبيب، لا تتم الفرقة إلا بيمين المرأة.
وعلى هذا القول إذا مات الرجل قبل يمينها ورثته.
وقال عبد الله ابن عمرو ابن العاص، وهو مذهب الشافعي، تتحقق الفرقة بمجرد يمين الرجل. واعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» الثابت في الصحيحين من حديث عائشة، لا يعارض نفي البنوة في اللعان، لأن الحديث متوجه إلى من ادعى أبوة ولد على فراش غيره.

# العدة

فترة تتربصها المرأة حفاظا على الأنساب، وتكريسا لاحترام حق الزوجية، ورجاء أن تعود الألفة والاتفاق وهي أنواع ونلخصها فيما يلي :

1) التي تحيض : عدتها ثلاثة قروء.
2) اليائسة والصغيرة : عدتها ثلاثة أشهر.
3) الحامل : عدتها وضع الحمل.
4) المتوفى عنها زوجها وهي حائل : عدتها أربعة أشهر وعشرا.

أما غير المدخول بها فلا عدة لها إن طلقت، وإن مات الزوج فعليها العدة ولها الميراث والنفقة.

وكل ذلك مجمع عليه لأنه مبين بنص القرآن.

وإذا كانت المرأة ممن تحيض ولم تر الدم انتظرت سنة : تسعة أشهر لبراءة الرحم وثلاثة للعدة، وهذا قضاء عمر.

ومن مات عن مطلقته الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، أما البائن فلا تنتقل ولا ترث.

وكل من وضعت فقد حلت للزواج فورا، والوطء ينتظر الطهر.

والمستبرأة الحامل عدتها الوضع

والمتئم تنتظر خروج الأجنة كلهم.

وإذا مات الولد في بطن المطلقة ولم يخرج، فالراجح أنها تعتد بغير الحمل.

وتمسكت طائفة من أهل العلم بظاهر الآية وقوله تعالى : {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ}.[الطلاق : 4]

من طلق في مرضه طلاقا بائنا فهو فار، وترثه ولو مات بعد انقضاء العدة وإن ماتت فلا يرثها.

وإذا حاضت المطلقة ثم يئست انتقلت إلى الشهور، فذلك هو البدل.

وإذا شرعت الصغيرة في الشهور ثم حاضت، انتقلت إلى الحيض لأنه هو الأصل.
وإذا ظهر حمل انتقلت إليه المرأة.
ويجب على المعتدة البقاء في بيت الزوجية، ولو حصلت الفرقة وهي في الخارج عادت إليه فورا.
والمتوفى عنها زوجها تبقى في منزل الزوجية كما في السنن، من حديث الفريعة بنت مالك.
وكان عمر يردهن من البيداء يمنعهن الحج.
ولا تخرج المتربصة ليلا أبدا، وقد تخرج من النهار لضرورة الحياة.
واعلم أنه للرجعية حق النفقة والسكن، وفي المبتوتة خلاف، فمنهم من لم يره لحديث فاطمة بنت قيس.
وعند مالك لها السكنى على كل حال، ولا نفقة إلا للحامل.

# النشوز

ما من شك في أن مسؤولية الأسرة منوطة بالرجل، فهو الضامن والكفيل والقائم بالأمر.

ومن تتبع النصوص الشرعية وجد أن مكانة الزوج وحقوقه من الخطورة بمكان يقول جل شأنه :

{الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ}. [النساء : 34].

ويقول جل من قائل:

{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. [البقرة : 228]

وعند الحاكم أن عائشة سألت الرسول عليه الصلاة والسلام «أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ فقال: زوجها قالت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟

فقال: أمه»

وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة، قال عليه الصلاة والسلام «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»

وعند الترمذي من حديث أبى هريرة

قال عليه الصلاة والسلام : «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«ثلاثة لا تفرع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا .. وذكر امرأة باتت وزوجها عليها ساخط»

وحذر عليه الصلاة والسلام المرأة من العصيان الزوجي : فجاء في سنن أبى داود من حديث ثوبان قوله:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها

رائحة الجنة»
لذلك ترى أن الشارع قد أعطى الزوج حق تأديب زوجته الناشز.
يقول جل شأنه:
{وَاللاّتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوَهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّه كَانَ عَلِيّاً كَبِيرا}. [النساء: 34].
والنشوز لغة الارتفاع أو الترفع، وكأنها بعصيانها قد ترفعت عن فراش ومسؤوليات وواجبات الزوجية.
والنشوز أمر خطير يسقط حق النفقة ويبيح المعاقبة.
وكما في الآية فإن أول شيء يقوم به الزوج، هو الوعظ والتذكير بما فرضه الله على الزوجة، ثم ينتقل إلى الهجر في المضجع، ثم ينتقل إلى الضرب أخيرا .
وهو ضرب تأديبي غير مبرح، كما في الصحيح من حديث جابر.
وقد سأل عطاء ابن عباس عن الضرب غير المبرح، فقال هو الضرب بالسواك ونحوه.
وإذا لم تسجل نتائج إيجابية، انتقل الزوج إلى التحكيم، وهنا تفتح منافذ الطلاق أوالخلع لمن شاء.
وينبغي مراعاة التدرج في هذه الأشياء..
وكأني بأحدهم يقول :
كيف يبيح الشارع الضرب، والرسول عليه الصلاة والسلام يحذر فاطمة بنت قيس من الزواج من أبى الجهم، ويصفه بأنه لا يضع العصا عن عاتقه؟
والجواب أن الضرب المذكور ليس واجبا ولا سنة، وإنما هو رخصة.
ثم إنه ليس ضربا بالمفهوم التعذيبي، وإنما ضرب وظيفته

نفسية ومعنوية.
ولا بد من الإشارة إلى أن الهجر المذكور في الآية ليس هجر كلام أو سلام، لأن ذلك لا يجوز، بل هجر في المضجع، وغايته شهر، بمعنى أنه ليس إيلاءا يستمر أربعة أشهر.
واعلم أعزك الله أن الزوج قد ينشز أو يعرض، وللزوجة في هذه الحالة أن تعقد معه صلحا حسب الاتفاق، كأن تتنازل مثلا عن بعض الحقوق مقابل البقاء في حظيرة الزوجية وكل ذلك ثابت في الكتاب والسنة.
يقول جل شأنه:
{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}.
[النساء: 128].

# التحكيم

طريقة مشروعة للتفاوض، وحل المشاكل والأزمات والخلافات الزوجية المستعصية.

فقد يحدث أن يتصلب كل من الزوجين على رأيه وموقفه، ويخيم التوتر وتنعدم الثقة ويستحيل الحواروهنا يلجأ إلى التحكيم.

قال تعالى:

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}. [النساء: 35].

والحكمان يعينهما الإمام، بشرط العقل والبلوغ والإسلام والعدالة، ولهما كامل السلطة، وإذا اتفقا على الطلاق فهي واحدة بائنة، ولا يحتاجان إلى توكيل، فلهما سلطة تقديرية.. والسلطة إذا كانت تقديرية فهي مطلقة لا تقبل التقييد، وفيها يقول الشيخ عدود رحمه الله :

وسلطة التقدير لا تقيد  توجد في إطلاقها أو تفقد

وقصة عقيل بن أبى طالب وزوجته مشهورة، وإرسال عثمان معاوية وعبد الله ابن عباس حكمين بينهما كل ذلك ثابت في الصحيح. والذي يهمنا من هذه القصة أنهما كانا مطلقي الصلاحية.هذا ولا يعتبر قرار الحكمين ملزما ما لم يتفقا.

ومن أهل العلم من قال : هما شاهدان والإمام هو الذي يحكم. وهذا لا يلتفت إليه البتة، لأن الحكم ليس هو الشاهد ولا الوكيل، فلكل مفهومه وحكمه. وإذا حكم الزوجان شخصا واحدا جاز، على الراجح من أقوال أهل العلم.

وللإشارة فإن الحكمين إذا اقتنعا باستحالة العيش واستمرار الشقاق وتفاقم الخلاف، فإن الطلاق هنا قد يكون واجبا على رأي كثير من أهل العلم.

# خطبة الرجل على أخيه

هذا مسلك غير أخلاقي وهو اعتداء على الغير ومن شأنه إشاعة البغضاء والشحناء بين الناس لذلك حرمه الشارع.

وقد جاء في الصحيح من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»

وهذا النهي نهي تحريم دون شك، لكنه لا يبطل العقد على الراجح لاختلاف الجهة، وهو مندرج في سياق ما يعرف باشتراك الحكم، وكنت قد ألمحت إليه في باب الولي.

وقوله «الرجل» عام يشمل المسلم والكافر عند الجمهور، لكن الحديث رواه أبو هريرة بلفظ «على خطبة أخيه» فقال بعض العلماء ليس الكافر مشمولا بهذه الأخوة.

ومذهب مالك أن محل تحريم الخطبة إذا كان الخاطب الأول قد ركن إليه المخطوب.

وعن مالك : تجوز خطبة الراكنة إلى الفاسق.

وإذا خطبوا جميعا في آن واحد فجائز، فقد ذهب الفاروق عمر خاطبا نفس المرأة لنفسه وابنه عبد الله، وجرير بن عبد الله ومروان بن الحكم، فاختارته المرأة.

واعلم أيها الناظر الكريم، أن خطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لأسامة، بعد أن استشارته في أمر معاوية و أبى الجهم لا تعارض الحديث.

لأن الظاهر أنهم كانوا قد تخلوا عن الخطبة، أو أن ذلك كان تباعا وليس بشكل متزامن.

# الخطبة والتعريض

من المعلوم أن العقد على المعتدة حرام وفاحشة، كما تحرم الخطبة والتصريح والمواعدة ..

ويجب أن يعلم أن التصريح لجمع المعتدات حرام لقوله جل من قائل :{ عَلِمَ اللّهُ أَنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنّ وَلَـكِن لاّ تُوَاعِدُوهُنّ سِرّاً إِلاّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النّكَاحِ حَتّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}. [البقرة : 235].

والراجح أن من صرح أو خطب أو عقد على معتدة فإنه يفرق بينهما إلى الأبد دخل بها أم لم يدخل، وهو اختيار مالك والليث والأوزاعي. وقال الشافعي : من صرح وعقد بعد العدة جاز لاختلاف الجهة. والراجح الأول. أما التعريض ففيه تفصيل، والتعريض –يقول الزمخشري- هو ذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره. والتعريض مباح للمتوفى عنها زوجها، ذلك أنه لما تأيمت أم سلمة عرض الرسول عليه الصلاة والسلام بخطبتها كما في الصحيح.

وبالجملة فإن التعريض:

- مباح للمتوفى عنها زوجها إجماعا.
- حرام للرجعية إجماعا.
- مختلف فيه للبائن والراجح منعه.

ومن الطريف أن الرجل يجلس العدة في حالات:

- إذا طلق امرأة وأراد الزواج من أختها.
- إذا طلق الرابعة طلاقا رجعيا.

وفي الرابعة البائنة خلاف، فقد قال سعيد والحسن وعروة والشافعي وابن أبى ليلى: لا يجلس العدة، والراجح أنه يستعد مطلقا:

لأن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن

# زواج المتعة

لا خلاف عند أهل العلم في تحريم زواج المتعة، ولا عبرة بما ذهب إليه الروافض الذين ضلوا وأضلوا، فزواج المتعة حرام، لكن السؤال هو متى حرم؟

نقول هذا لأنه قد جاء في الصحيح من حديث علي، أن تحريمه كان يوم خيبر، فقد ثبت عنه قوله «نهى رسول الله صلة عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»

وهذا حديث يطرح بعض الإشكال، لأنه قد جاء في الصحيح أيضا من حديث سبرة الجهني، أن التحريم كان يوم الفتح.

وقد أخذ الشافعي بظاهر حديث علي فقال : لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا زواج المتعة.

وفي هذا الاتجاه سار ابن العربي فقال : هي من غرائب الشريعة.

والذي عليه الجماهير أن في حديث علي تقديم وتأخير وحذف، وأن أصل الكلام هو «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر وعن متعة النساء يوم الفتح»

وهذا إنما ذكرناه للفائدة وتوسيع الاطلاع، وإلا فإن المتعة حرام إلى يوم الدين.

وكان عمر يقول : لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

أما من تزوج وفي نيته أن يطلق فقال الأوزاعي : هو زواج متعة .

والراجح أنه زواج صحيح، وإن بقي الأمر مكروها من الناحية الأخلاقية.

وتتميما لهذا الباب نذكر بما ذهب إليه مالك، من أن من قال لزوجته مثلا : أنت طالق بعد ستة أشهر أو مدة معينة يذكرها، طلقت عليه فورا لأنه وقت الحل فصار كالمتمتع، وهذا لعمري من نفيس القول، وكنا قد رأيناه في باب الطلاق.

واختلف هل يعزر المتمتع أم يحد؟
وننبه إلى أنه قد نسب إلى ابن عباس القول بجواز المتعة وهو افتراء عليه رضي الله عنهما فما أفتى به ولا قال به.
وكان علي رضي الله عنه يقول :
نسخ الطلاق والميراث والعدة المتعة، ونسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة.

# الرضاع

الرضاع رديف الدم فهو مثله يحرم لما في الصحيحين من حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

والرضاعة خيوط وخطوط، تمتد أفقيا لتعزيز وتوسيع شبكة العلاقات المجتمعية، وفي الرضاع أقوال ومذاهب نجملها فيما يلي:

أولا: قليله وكثيرة سواء تماما كالوطء، بدليل وروده مطلقا في القرآن من غير تقييد. ولما أخرجه الشيخان من حديث عقبة بن الحارث قال : «تزوجت بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما، فأتيت الرسول عليه الصلاة والسلام وأخبرته فقال : كيف وقد قيل؟ دعها عنك»

وهذا هو مذهب علي وابن عباس، وابن المسيب والحسن، والزهري ومالك.

ثانيا : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات متفرقات، لما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي الرسول عليه الصلاة والسلام وهن فيما يقرأ من القرآن»

وهذا هو مذهب ابن مسعود، وبن الزبير وطاوس، وعطاء والشافعي، وابن حزم وهو ظاهر مذهب أحمد.

ثالثا : يثبت التحريم بثلاث رضعات، أخذا بحديث عائشة الثابت في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام «لا تحرم المصة ولا المصتان»

وبحديث أم الفضل: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان»

هذه الأقوال الثلاثة هي أهم ما في الموضوع، وأشهرها وأظهرها القول الأول.

ولا شك أن المذهب الثاني وجيه، من حيث كونه تقييد لمطلق وتخصيص لعموم، لكنه لما تعلق بالقرآن صار لا يثبت إلا بالتواتر، وهو ما لم يحدث، وعليه فالإختيار القول الأول والله أعلم.

والراجح أنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وإذا فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع بعد ذلك فلا يحرم عند مالك، أخذا بحديث الترمذي قال عليه الصلاة والسلام «لا رضاع بعد فطام» خلافا للشافعي و أبى حنيفة.

وهذا يجرنا للحديث عن رضاع الكبير، فقد قال به علي وعائشة وعروة وعطاء والليث، أخذا بحديث سالم حيث أرضعته سهلة وهو كبير، فكان يدخل عليها كما في الصحيح.

والجمهور على أن رضاع الكبير لا يحرم.

ولأنه لا سبيل إلى تضعيف الحديث، فمن أهل العلم من قال منسوخ، ومنهم من قال خاص عيني.

واختار ابن تيمية أنه لا هذا ولا ذاك، وإنما هو رخصة للحاجة فمن كان مثل سالم نشأ متبنى حتى قويت عنده عاطفة الأمومة وصار لا يعرف له أما غيرها فهو كذلك، والرضاع جائز في حقه وإلا فلا يحرم.

ويجب أن يعلم أن لبن المرضعة يحرم مطلقا، سواء كان سعوطا واصلا عن طريق الأنف، أو وجورا سكب في الحلق.

أما إذا مزج بماء أو غيره ففيه خلاف : فعند الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون، تقع به الحرمة.

وخالف ابن القاسم، فقال لا تقع به حرمة.

وكل من در لها لبن فأرضعت فهو لبن رضاعة، يائسة كانت أو صغيرة، حاملا أو حائلا.

واللبن للفحل إذا كان لوطء يدرأ الحد، وإلا فلا حرمت له من جهة الأب، ويثبت للأم مطلقا.

وإذا طلقها رجل أو مات عنها، وتزوجها آخر وهي مرضع فاللبن للإثنين معا.

هذا ومن المشهور المعمول به، أن زوجة الأب من الرضاعة كزوجة الأب من النسب، ولكن ابن تيمية خالف فقال : ليست بمحرم لابنه من الرضاعة.

قال بعض أهل العلم : من كانت تلك حالته يحرم عليه نكاحها، عملا بقول الجمهور وتظل أجنبية عليه عملا بقول ابن تيمية لأن ذلك أحوط، فالرسول عليه الصلاة والسلام قدم درسا عميق الدلالة في واقعة سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة واحتكامهما إليه عليه الصلاة والسلام في الولد، حيث حكم به لعبد، وبذلك تكون سودة عمته، لكنه عليه الصلاة والسلام يقول لها في نفس الوقت «واحتجبي منه يا سودة».

وهذا الحديث ثابت عند الشيخين عن عائشة، وهو الذي يظهر عملا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح وتكريسا للقاعدة الذهبية « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

وأهل العلم يقولون :

وذو احتياط في أمور الدين  من فر من شك إلى يقين

أما الشهادة على الرضاع، فقال بعض أهل العلم يكتفي بشهادة امرأة واحدة أخذا بحديث عقبة بن الحارث الآنف الذكر، وهو مذهب الزهري والأوزاعي.

وحمل الجمهور الحديث على الندب، وقال لا تكفي شهادة الواحدة.

وعند مالك إذا حدث الفشو قبل الشهادة قبلت شهادتها.

# الحيض

هذا باب وكما هو معلوم من أبواب الطهارة، لكنه لما كان متعلقا بالعدة، رأيت أن أدخله في هذا المبحث عله يفيد.

والحيض شيء كتبه الله على بنات آدم كما في الصحيح، وهو أذى.

قال تعالى :

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. [البقرة : 222]

والحيض يقول أبو المودة: دم أو صفرة أو كدرة، خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة.

وإذا تأملنا هذا التعريف وجدناه جامعا مانعا.

ويمنع الحيض من :

الصلاة –سجود التلاوة –مس المصحف-الإعتكاف-الطواف-دخول المسجد.

كما يمنع من الصوم : فإن صامت لا ينعقد، وتقضى الصوم دون الصلاة.

ويمنع الحيض أيضا الوطء : فهو حرام إجماعا بنص الكتاب والسنة، وعند أبى داود من حديث ابن عباس مرفوعا «كفارة الوطء في الحيض دينار»

وهو حديث مضطرب لا تقوم به حجة، فالتوبة والاستغفار هي ملجأ من وقع في مثل هذه القاذورات.

ويمنع الحيض الطلاق، وصح إن وقع مع الإثم عند الجمهور، و من أهل العلم من قال: طلاق الحائض لا يقع وقد رأيناه في بابه

ولا وطء قبل الغسل وإن أجازه الأحناف.

والراجح أنه لا حد للحيض، فهو مختلف حسب المناطق وطبيعة النساء.

ويجب التنبيه إلى أن أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفعة واحدة، فهي موجبة للغسل مبطلة للصوم، أما إذا تعلق الأمر بالإستبراء والعدة فإن الدفقة لاتعتبر حيضا، إذ لابد من يوم أو بعض يوم أو تدفق معتبر.

والحائض تغسل الميت عكس الجنب، ولا يحضران النزع ندبا.

ولا حظوا معي وسطية الإسلام : فقد كان اليهودي يعتبر الحيض لعنة، فلا يؤاكل ولا يجالس الحائض، وكان النصراني يضاجعها، فجاء الإسلام مقررا أن الحيض أذى وليس لعنة كما يعتقد اليهود، وحرم المضاجعة كما يفعل النصارى.

والحيض ليس الإستحاضة، فهي استمرار نزول الدم بعد أوانه.

ومن صفات دم الحيض عند أهل الإختصاص أنه منتن أسود ثخين ولا يتجمد.

والمستحاضة تتلجم وتتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت، ولها حكم الطاهر لما فى سنن ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إنى إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها : «لا إنما ذلك عرق وليس الحيضة، إجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير».

و اعلم أيها الناظر الكريم أنه قد جاء في الصحيحين من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم حبيبة بالإغتسال لكل صلاة لكن العمل بحديث فاطمة و الغسل مرة واحدة.

وللإشارة فإنه للمستحاضة أن تجمع الأوقات المفروضة عند الإمام أحمد.

هذا وعلى اللواتي قد يصبن بهذه الظاهرة أن يعشن ويتصرفن

بشكل طبيعي، فهناك صحابيات جليلات كن يستحضن، مثل حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل، وفاطمة بنت أبى حبيش وغيرهن كثيرات ... فلا داعي إذن للجوء إلى الحجاب أو المشعوذ وإضاعة الوقت والمال في التجوال بين الكهنة وأهل السر، الذين هم في الحقيقة أهل شر وضلال!

والله سبحانه وتعالى يقول :

{وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لّكُمْ }. [البقرة : 216]

وإذا شربت المرأة دواءا لتأخير أو رفع الحيض فمكروه عند بعض أهل العلم وحكمها الطهارة، يقول الفقيه الناظم:

إذا شربت هند لأن ترفع الدمـــــا

عن الزمن المعتاد بالطهر فاحكما

- هل تقرأ الحائض القران ؟

- من أهل العلم من قال بعدم الجواز لما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة و السلام «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن».

وله من حديث جابر «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا».

لكنها أحاديث ضعيفة، ثم إن قياس الحائض على الجنب لا يستقيم لأنه قياس مع وجود الفارق.

وعلى كل حال فالراجح أن الحائض يرخص لها في قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك وبعض الشافعية، لكن إذا انقطع الدم صارت في حكم الجنب، وحرمت عليها القراءة حتى تغتسل.

يقول محمد ولد أحمد يوره في نظمه للشوارد :

لحائض بعد النقا من الدم قراءة النور من المحـــــرم

إلا إذا ما اطهرت تطهـــرا فلتقرأن ما شاءت : الميسرا

و يرخص لها عندنا فى مس جزء من القرآن، أما الكامل الأجزاء

من المصاحف (فدونه سدت عليها السبل) كما في (الكفاف) للمرحوم محمد مولود آده.

النساء باعتبار الحيض:

1. مبتدأة وهي التي تستقبل الدم لأول مرة : إذا لم ينقطع انتظرت خمسة عشر يوما واعتبرت نفسها مستحاضة .
2. معتادة وهي التي تعرف أيامها : تستظهر بثلاثة أيام، وان اعتادت نصف شهرفلا تستظهر .
3. حامل : إذا رأت الدم فهي في حكم الحائض، وأكثر أيام الحيض للحامل عشرون يوما بعد شهر من الحمل، وثلاثون يوما بعد ستة أشهر من الحمل.
4. مختلطة ترى الدم أياما والطهر أياما : هذه تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر التى بينها حتى تكمل أيام الحيض، فإن زاد صارت فى حكم المستحاضة، وطيلة فترة التلفيق تغتسل رجاء أن يكون بداية الطهر.

اما الطهر فيكون بالجفوف والقصة البيضاء.

والصفرة والكدرة حيض في زمن الحيض وطهر في زمن الطهر لما أخرجه البخاري من حديث أم عطية «كنا لا نعد الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض شيئا».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للمستفتيات : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

ونشير هنا إلى أن من أهل العلم من رأى أن المرأة تدخل سن اليأس إذا بلغت خمسين سنة، وقيل ستين، وقيل سبعين، والراجح والله أعلم، أن اليأس باعتبار الحال وليس باعتبار الزمن، بمعنى أنه إذا استمر الدم في صفته، وهيئته ونظامه ووقته، فهو حيض ولو بلغت المرأة من العمر عتيا.

أما إذا اضطرب الدم وتغيرت عادته أو شكله، فلا يكون حيضا حينئذ.

وعليه فقول عائشة رضي الله عنها (إذا بلغت المرأة الخمسين سنة خرجت من حد الحيض) هو خبر عن الغالب.
وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

النفساء :

دم النفاس هو الخارج من الفرج بسبب الولادة وإن كان المولود سقطا، ولا حد لأقله فإذا انقطع الدم طهرت، وأكثره فيه كلام كثير والراجح أربعون يوما، لما في صحيح الترمذي وغيره من حديث أم سلمة قالت : «كانت النفساء تجلس على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أربعين يوما»
والراجح أنها لا تدع الصلاة بعد الأربعين ومنهم من قال ستون يوما.
وإذا انقطع الدم وعاد بعد طهر تام فهو حيض، وإن عاد قبل ذلك فهو دم نفاس، وإن تمادى لمدة غير معتادة فهو استحاضة.

# التعريف بالمؤلف

هو محمد الأمين الشاه، لأبيه محمد فاضل ولد الشاه وأمه مريم بنت أغيلاس، موريتاني الجنسية، ولد سنة 1959 بمدينة روصو – موريتانيا .

بدأ مسيرته التعليمية في الكتاتيب التقليدية (المحاظر) حيث حفظ القرآن مبكرا ، ثم درس نظم الآجرومية لعبيد ربه، ونظم بن عاشر في الفقه، ولامية الأفعال في الصرف لابن مالك، وعلم العروض ومبادئ المنطق والبيان ، ومثلث قطرب وألفية ومثلث بن مالك، كما حفظ دواوين الشعراء الست، ودواوين الفرزدق وجرير والأخطل، ومقامات الحريري، وعيون الشعر الموريتاني.

وبعد أزيد من عشر سنوات من التنقل بين المحاظر، والتحصيل المعرفي العصامي على الطريقة التقليدية، التحق بالتعليم النظامي، بادئا من ثانوية محمد الخامس في تارودانت بالمملكة المغربية سنة 1981 حيث حصل على البكالوريا الأدبية من ثانوية وادى المخازن بالقصر الكبير سنة 1983 ثم الإجازة في الأدب العربي الحديث من جامعة مكناس سنة 1987.

كما استفاد من عدة دورات تكوينية في مجالات الإعلان والإتصال واللغات، والترجمة الفورية بالمعهد الوطني للغات العصرية NIML في إسلام أباد - باكستان، ومعهد التجارة الخارجية ICEبنابولي -إيطاليا.

كتب الشعر، والقصة القصيرة والمقالة، وحاول إيجاد أسلوب خاص به, فعمد إلى مزج الأجناس الأدبية، وتقليص الهوة بين الشعر والنثر، منسجما مع نظرية الخطاب الأدبي.

شارك في العديد من التظاهرات الإقليمية والدولية، متنقلا عبر ما يربو على 38 دولة عبر العالم، في فترات ومهام مختلفة.

من أعماله المنشورة :

- التذكرة (مقاربة فقهية)
- مع الشيخين (عدود وحمدا)
- نصف الدين (رؤية فقهية)
- بلسم وجراح (تأملات)
- تقاسيم (مقامات)
- عندما كنت كاتبا (نقد)

ومن أعماله التي لم تنشر :

- بساط الريح (مشاهدات)
- عاطفة هوجاء (مجموعة قصص)
- أماريج (شعر)

وإلى جانب هذه الأعمال المكتوبة، حاضر محمد الامين الشاه في العديد من المواضيع الفقهية الهامة، ذات الصلة بالواقع اليومي للمسلم, فكانت مكتبة صوتية متكاملة و متعددة العناصر.

بدأ حياته المهنية سنة 1988 كاتبا ومحررا بوكالة الأنباء الموريتانية، ثم مذيعا بالتلفزيون الموريتاني ، قبل أن يدخل الوظيفة العمومية متقلدا مختلف الوظائف الإدارية،

وفي سنة 2005 راجع رصيده الأدبي، وقام بمصادرة ذاتية لبعض أعماله القصصية، وخاصة تلك التى تحتوى على اقتباسات من القرآن الكريم، أو فيها تصوير أدبي خارج على المألوف.

وهكذا وبطلب منه– وبعد استكمال الإجراءات القانونية الضرورية– أصدرت الغرفة المدنية بمحكمة ولاية نواكشوط قرارها رقم: 07/74 بتاريخ 2007/04/18 القاضي بمنع إعادة نشر وتداول الكتب التالية :

- مدينة العجائب : لاشتماله على اقتباس من القرآن الكريم.
- شناشيل : لاشتماله على تصوير لغوي، وعبارات لم يعد

الكاتب يراها لائقة.
فكانت هذه المصادرة الذاتية سابقة قضائية في تاريخ البلد.
ولمزيد من المعلومات، ولتحميل الكتب والمحاضرات، والتواصل مع المؤلف:
www.shah-kitabat.net

# نماذج من أنظام المؤلف

# ونعمة بالفتح

ونعمة بالفتح يا إخواني ... قد فسرت بالترف الشيطاني
ووردت في الذكر مرتين ... فاصغ لذكر المرتين تين:
في سورة الدخان والمزمل ... لكل مترف عنيد جدل
كمشركي قريش والفراعنه ... ومن عليه السيئات رائنه
عذت بربي ورب المشرقين ... والناس والفلق من عين وحين

# فرائض وسنن الصلاة

قال محمد الأمين الشاه ... وقاه ما يخشاه من أنشاه:
الحمد لله الذي قد صورا ... من علق خلقا كثيرا بشرا
مصليا على الرسول الماحي ... وآله وصحبه الصلاح
صلاتنا أقوالها كلا سنن ... إلا ثلاث خرجت عن ذا السنن
تكبيرة الإحرام والسلام ... فاتحة الكتاب يا فهام
أفعالها بعكسها مفروضه ... إلا ثلاث هاكها معروضه
رفع اليدين وجلوس الوسطى ... تيامن السلام ثم «الكفطا»
راجع له الفواكه الدوانى ... وللدردير مثله سيان

# الإستخلاف والإستئناف

يستأنف الإمام في حـالات: فعل مناف للصلاة ياتـــــي
أو نسي النية أو إذا ذكـر فائتة يسيرة في ما اشتهـــر
أو نسي التكبير للإحـــرام فكلها تمنع من إتمـــــام
وحدث نجاسة رعـــــاف خوف وعجز حكمها استخلاف
نظمتها مقتفيا لمالـــك بدر دجى الليل البهيم الحالك
جمعتها من رائق المشـارب جليها مستخفها والســـارب
لعلها تكون في ميزانـــي يوم يقوم الناس للرحمـــان

# صيغ الأمـــــــــر

الكيس اللبيب قال المصطـــفى
من دان نفسه وجانـــب الجـفـــا
مستثمرا لمـــا وراء الـــمـوت
عمله المـــبرور قبل الـــفـــوت
ما جاء من أمر ونهي وخبـــــر
فهو له مراقـــب على حـــــــذر
وصيغ الأمر التي تعني الوجوب
أمر ومصدر عن الفعل ينـــــوب
كذا مضارع بلام جزمـــــــا
أو اسم فعل قال شيـــخ العـــلـما
سليل أخطورمحمد الأميـــــن
ذو الصيت والعلم الرزين والرصين
أكرم به من عالم جكانـــــي
يفسر القرآن بالـــــــــــقرآن
أوقد في ذلك (أضواء البيـــان)
فنورت كل زمـان ومـــــــــكان
وليتني كنت له وريـــــــثا
في علمه وسعـــيه حثيـثـــــــا

# الفهرس


المقدمة.....6
الزواج.....8
التراضي .....11
المهر.....12
الشهود .....15
الولاية.....17
العضل.....20
الشروط .....22
التوكيل.....25
الكفاءة .....26
نكاح الكتابيات .....27
نكاح الأمة .....29
الطلاق .....30
البينونة .....37
الفسخ .....38
الخيار .....39
الإيلاء .....40
الخلع .....41
الظهار.....44
اللعان .....45
العدة .....47
النشوز .....49
التحكيم .....52
الخطبة .....53
زواج المتعة.....55
الرضاع .....57
الحيض .....60
المؤلف.....65

اليمامةُ للإتصال و النشر

المقر : نواكشوط - موريتانيا MGZ3-A-9-C
R.C 25902 AGR : 436/98

... وأنا لا أقدم إليك عملا متكاملا كاملا عن هذا الموضوع، وكيف يكون ذلك ؟ وأنت تريد الاختصار والمذاهب مختلفة والأقوال كثيرة..؟

...لكنها خلاصة أو إنارة، أو قل ثقافة فقهية...

إنها مساهمة في بيان وتبيان الأحكام، ونشر الوعي الفقهي، وبوصفها كذلك فهي ليست فتاوى وإنما أحكام.

والفرق بين الفتوى والحكم يجب أن يؤخذ في الحسبان، إنهما مختلفان : فالحكم نظري مجرد، والفتوى مقيدة بالجهات الأربع، خاضعة لاعتبارات متى؟ وأين؟ وكيف؟ ولماذا؟

www.shah-kitabat.net